

فهرس اللائحة

الصفحة	البيان	مسلسل
3 - 2	تعريفات	1
3	أحكام تمهيدية	2
5 - 4	الباب الأول - لجنة المسابقات	3
6	الباب الثاني - إشهار الأندية	4
10 - 7	الباب الثالث - الأندية الرياضية	5
21 - 11	الباب الرابع - المسابقات	6
22	الباب الخامس - الزي الرياضي	7
40 - 23	الباب السادس - تسجيل اللاعبين	8
41	الباب السابع - تسجيل وعقوبات الإداريين	9
42	الباب الثامن - شروط اختيار المدرب والمدير الفني	10
43	الباب التاسع - النقل التلفزيوني	11
44	أحكام عامة	12

تعريفات

مادة (1)

في نطاق تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

الدولة	دولة الكويت
الاتحاد	الاتحاد الكويتي لكرة اليد
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة اليد
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة اليد
الاتحاد العربي	الاتحاد العربي لكرة اليد
اللجنة التنظيمية الخليجية	اللجنة التنظيمية الخليجية لكرة اليد
مجلس الإدارة (المجلس)	مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
اللجنة	لجنة المسابقات بالاتحاد الكويتي لكرة اليد.
الأندية	هي الأندية الرياضية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة اليد (ذكور - إناث) والتي تم تأسيسها وإشهارها حسب قانون الدولة وقرارات الهيئة العامة للرياضة.
الموسم الرياضي	هو الفترة الزمنية من بداية فترة التسجيل الأولى بالاتحاد وحتى انتهاء آخر مباراة في جميع مسابقات الاتحاد بكل مراحلها.
المسابقات	جميع المسابقات للذكور والإناث التي يُنظّمها ويشرف عليها الاتحاد .
اللائحة	لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة اليد والمعتمدة من مجلس الإدارة والمُعَمَّمة على الأندية الرياضية الأعضاء.
الحُكَّام	كل من يُعَيِّنُهُ الاتحاد لِيَتَوَلَّى تحكيم مباراة أو يساعد في إدارتها سواء كان من المحليين المقيمين بالاتحاد أو من يتم الاستعانة بهم من الخارج لإدارة المباريات.
المباريات الرسمية	هي المباريات التي ينظمها الاتحاد في إطار المسابقات لجميع الفرق والأندية الرياضية ويتم الإشراف عليها على المستوى الوطني.
المباريات الرسمية الدولية	هي أي مباراة تقام بين منتخبين أو ناديين من دولتين مختلفتين وفقاً لنظام ولوائح الاتحاد الدُّوَلِيّ - الآسيوي - العربي - الإقليمي لكرة اليد.
المباريات الودية	هي المباريات التي تُقام بين فريقين خارج نطاق المسابقات الرسمية .
المشاركة الفعلية	يعتبر اللاعب أو اللاعبة شارك فعلياً في المباراة، في حال تدوين اسمه ورقمه في استمارة تسجيل المباراة (الاسكورشيت) لأي مباراة رسمية محلية أو خليجية أو عربية أو قارّة أو دُوليّة

اللاعب	تعميم السنوي
اللاعب من أم كويتية	هو لاعب أو لاعبة مسجل بالاتحاد ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة .
اللاعب غير محدد الجنسية	هو لاعب أو لاعبة مسجل بالاتحاد أو يراد تسجيله ولا يحمل الجنسية الكويتية ومولود لأم كويتية
اللاعب المحترف	هو لاعب أو لاعبة مسجل في الاتحاد أو يراد تسجيله ولا يحمل أي جنسية.
اللاعب المُعار	هو لاعب أو لاعبة الذي ينتقل من نادي محلي إلى نادي آخر لفترة زمنية محددة بموافقة الناديين ويعود بعدها تلقائياً إلى ناديه الأصلي المعار منه.
البطاقة	هي البطاقة الفردية الصادرة والمعتمدة من الاتحاد لجميع الفئات وهي بمثابة الهوية التعريفية الرسمية لجميع المسجلين في الاتحاد سواء اللاعبين أو رؤيس وأعضاء الجهازين الفني والإداري والتي تخولهم حق المشاركة رسمياً في المباريات.
لوائح الاتحاد	النظام الأساسي واللوائح والتعاميم السنوية والدورية التي تصدر عن الاتحاد
قوانين اللعبة	القوانين واللوائح التي تصدر عن الاتحاد الدولي لكرة اليد وتكون واجبة النفاذ والتطبيق.
الخطأ الفني	أي خطأ يُعدُّ إخلالاً بنُظم وقواعد وقوانين اللعبة.
الإداريين	يعني مصطلح الإداريين في هذه اللائحة جميع الأشخاص المدونة أسماؤهم في استمارة تسجيل المباراة (الاسكورشيت) سواء كان جهاز فني أو إداري أو طبي أو إعلامي ومنتسبي الأندية من الأعضاء.
المراحل السنية	المراحل المسجل بها فرق الشباب والناشئين والأشبال والبراعم .

أحكام تمهيدية :

- الاتحاد الكويتي لكرة اليد هو الجهة المسؤولة عن شئون لعبة كرة اليد بدولة الكويت ، والارتقاء بمستواها في حدود القوانين والأنظمة التي يقرها الاتحاد الدولي لكرة اليد ، وله في سبيل ذلك حق التنظيم والإشراف على إقامة المسابقات والمباريات المحلية والدولية الرسمية والودية في الداخل والخارج وفقاً للوائح الخاصة بذلك ، وطبقاً للالتزامات الإقليمية والعربية والقارية والدولية، كما له حق إصدار الإذن بإقامة أي من تلك المسابقات والمباريات أو المشاركة فيها ، ولا يجوز تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها دون موافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
- صادق مجلس إدارة الاتحاد على هذه اللائحة في الجلسة رقم (9) التي عقدت بتاريخ 2024/09/04 ويعمل بها اعتباراً من بداية موسم 2025/2024 .

الباب الأول

لجنة المسابقات مادة (2)

تشكيل اللجنة

1. تشكل لجنة المسابقات بقرار يصدر عن مجلس إدارة الاتحاد ويكون أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الرياضي.
2. يُمثل اللجنة العدد الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً لإدارة شئونها، على أن يكون رئيس اللجنة ونائب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين في عضوية اللجنة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج مجلس الإدارة أو العاملين بالاتحاد، سواء بأجر أو بدون أجر.
4. يجوز لمجلس الإدارة إسقاط العضوية عن العضو الذي يتغيب عن اجتماعات اللجنة أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في العام الواحد بدون عذر مقبول.

مادة (3)

اجتماعات اللجنة

1. تجتمع لجنة المسابقات اجتماعاً عند الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجَّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، ويجوز لرئيس اللجنة الدعوة للاجتماع في غير المواعيد العادية متى كان ذلك ضرورياً، وتُدوّن اللجنة اجتماعاتها في محاضر خاصة يوقع عليها رئيس اللجنة.
2. في حال غياب الرئيس أو وجود عارض يمنعه من مباشرة عمله، يحلُّ نائب الرئيس محل الرئيس في جميع الصلاحيات المنوطة به.
3. إذا حالت الظروف دون عقد اجتماع للجنة المسابقات يقوم أمين السر العام للاتحاد بعرض جميع الموضوعات المطروحة على اللجنة على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وفق بنود هذه اللائحة.
4. يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها مَنْ ترى ضرورة الاستعانة به في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود.
5. تُعرض محاضر اجتماعات اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد اجتماع اللجنة وذلك للمصادقة عليها.
6. يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل الطارئة شريطة موافقة جميع أعضاء اللجنة.

مادة (4)

اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المسابقات بالتالي:

1. إدارة وتنظيم المسابقات والمباريات الرسمية وغير الرسمية وفقاً للوائح السارية.
2. وضع التعليمات والقواعد الخاصة بالمسابقات المحلية.
3. إعداد جداول المباريات وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها عند الضرورة بما في ذلك تأجيل مواعيد إقامة أيّ من المباريات وفقاً لما يقتضيه الصالح العام .
4. اعتماد نتائج المباريات والمسابقات في ضوء تقارير الحكام ورفعها لمجلس الإدارة.
5. اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية الأعضاء بالاتحاد وصحة تمثيلهم في مسابقاته وذلك في حدود الأعداد المقررة.
6. إصدار بطاقات اللاعبين والإداريين بالأندية الرياضية.
7. اقتراح أية مسابقة جديدة أو استعمال أنظمة تكنولوجية حديثة معتمدة من شأنها رفع مستوى اللعبة.
8. الموافقة على تنظيم أو إقامة أي بطولة أو مباراة رسمية أو ودية داخل دولة الكويت أو خارجها.
9. النظر في الاحتجاجات التي تُرد إلى الاتحاد حول نتائج المباريات والمسابقات والبطولات الرسمية.
10. تنفيذ العقوبات المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة والعقوبات الصادرة من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف.
11. النظر في الموضوعات التي قد تُكَلَّف بها من مجلس إدارة الاتحاد أو اللجان العاملة بالاتحاد واتخاذ ما يلزم في شأنها.
12. التنسيق مع اللجنة النسائية بالاتحاد في تنظيم المسابقات والبطولات الخاصة بالإناث.

مادة (5)

قرارات اللجنة

قرارات اللجنة الصادرة في حدود الاختصاصات المنوطة بها وفقاً لأحكام اللوائح السارية، نافذة فور صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لتنفيذها.

الباب الثاني

مادة (6)

إشهار الأندية الرياضية :

أشهرت الأندية الرياضية وفق التفصيل التالي:

م	اسم النادي	تاريخ الإشهار
1	النادي العربي الرياضي	1962/11/04
2	نادي القادسية الرياضي	1963/08/11
3	نادي الكويت الرياضي	1963/09/22
4	نادي الشباب الرياضي	1963/12/05
5	نادي الفحيحيل الرياضي	1964/04/19
6	نادي السالمية الرياضي	1964/06/13
7	نادي كاظمة الرياضي	1964/08/31
8	نادي خيطان الرياضي	1965/01/13
9	نادي اليرموك الرياضي	1965/03/07
10	نادي التضامن الرياضي	1965/05/26
11	نادي النصر الرياضي	1965/06/08
12	نادي الجھراء الرياضي	1966/12/40
13	نادي الساحل الرياضي	1972/08/20
14	نادي الصليبخات الرياضي	1973/20/25
15	نادي القرين الرياضي	2011/03/23
16	نادي برقان الرياضي	2013/09/09

الباب الثالث

الأندية الرياضية مادة (7)

الأندية المشاركة

1. يشارك كل ناد بفريق واحد في أي مسابقة من المسابقات التي ينظمها الاتحاد، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
2. علي الأندية الجديدة التي ستشارك ولأول مرة في مسابقات الاتحاد المشاركة في مسابقتين على الأقل من مسابقات المراحل السنية .
3. لا يجوز للنادي الجديد المشاركة في مسابقات الفريق الأول في حال عدم تنفيذ ما ورد في الفقرة السابقة أعلاه ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (8)

الواجبات العامة للأندية

تلتزم الأندية المشاركة في مسابقات الاتحاد بالتالي :

1. النظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة اليد والاتحاد الآسيوي لكرة اليد، والاتحاد الدولي لكرة اليد .
2. دفع الرسوم المقررة وفقاً للنظام الأساسي والتعاميم الصادرة .
3. قوانين اللعبة الصادرة عن الاتحاد الدولي .
4. كشوف واستمارات تسجيل اللاعبين خلال المواعيد المحددة .
5. تسجيل لون ملابس فريقه الأصلي والاحتياطي وفق التعليمات الصادرة .
6. مبادئ اللعب النظيف .
7. اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للمباريات التي ستقام على أرضه بكل دقة .
8. عدم السماح للأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
9. تحمل مسئولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع المباريات.
10. الحضور والمشاركة في الاجتماع الفني - الاجتماع التنظيمي - المؤتمرات الصحفية- الأنشطة الإعلامية الأخرى ذات الصلة التي ينظمها الاتحاد .
11. الالتزام بالتعاون مع ممثل الاتحاد في جميع أوقات المباراة .

12. لا يُسمح لأي لاعب أو إداري مقيّد بالاتحاد أو عضو جمعية عمومية لأي ناد أن يعترض على قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو قرارات لجان الاتحاد المختلفة في وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي، أو يتناول على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو أعضاء اللجان المختلفة أو العاملين بالاتحاد، وفي حالة حدوث ذلك يحال أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات التي تراها مناسبة بحق كل إداري أو لاعب مخالف.

مادة (9)

واجبات الأندية تجاه سير المباريات (الملاعب)

1. يتم تحديد أماكن إقامة المباريات بمعرفة لجنة المسابقات.
2. تعتبر صالة الاتحاد (مركز الشهيد فهد الأحمد الصباح لكرة اليد بالدعية) وصالة (مجمع الشيخ سعد العبد الله) ملعبان محايدان ولا يجوز الاحتجاج عليهما.
3. كمبدأ أساسي، النادي المذكور اسمه أولاً بجدول المباريات هو صاحب الملعب في حالة اللعب على ملعب غير الملعبين المحايدين في المادة السابقة .
4. إذا قرر مجلس إدارة الاتحاد إقامة مباريات مسابقة ما من مسابقات الدوري العام بمختلف فئاته خارج ملاعب الاتحاد (مركز الشهيد فهد الأحمد الصباح لكرة اليد بالدعية) وصالة مجمع الشيخ سعد العبد الله، يكون النادي الذي يرد اسمه أولاً مسئولاً عن:
5. إعداد الملعب إعداداً سليماً وتخطيطه حسب القانون الدولي لكرة اليد وتزويده بساعة التوقيت وأوراق التسجيل وإعداد لوحة ظاهرة للنتيجة.
6. تسوير الملعب بحيث يفصل عن بقية منشآت النادي والمدرجات.
7. سلوك اللاعبين والإداريين وجمهور المشاهدين وكل ما يصدر عن أحدهم من تصرفات تخالف القانون أو يكون من شأنها التأثير على سير المباراة أو نتيجتها.
8. المحافظة على سلامة حكام المباراة منذ وصولهم إلى مقر النادي وحتى مغادرتهم له عقب المباراة مع تقديم كل عون ممكن لهم.
9. إعداد مكان مستقل لتغيير الملابس للفريق الضيف وآخر للحكام.
10. عدم السماح بالدخول إلى أرض الملعب إلا لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء هيئة التدريب بالاتحاد وأعضاء لجنة المسابقات بالاتحاد واللاعبين المشاركين بالمباراة وأربعة إداريين معتمدين من الاتحاد لكل فريق.

11. عدم السماح للإداريين أو لأي شخص آخر بالتدخل أثناء سير المباراة، إلا إذا طلب الحكم ذلك من الإداري المسئول الذي وقع على ورقة التسجيل.
12. توفير رجال الأمن للمحافظة على سير المباريات.
13. يجب على الأندية تقديم كافة التسهيلات الضرورية لحكام المباراة ومراقبيها والمحافظة على سلامتهم منذ وصولهم وحتى مغادرتهم النادي.
14. يمنع منعاً باتاً استخدام مكبرات الصوت في الصالة المغطاة وفي حالة الاستخدام أثناء سير المباراة يتم تنبيه جمهور الفريق المستخدم لمكبرات الصوت وفي حالة التكرار تستكمل المباراة بدون جمهور النادي المستخدم لمكبرات الصوت.

مادة (10)

الترخيص للمباريات

1. لا يجوز لأي ناد عضو في الاتحاد الاشتراك في لعب أية مباراة مهما كان شكلها أو مستواها إلا بعد موافقة الاتحاد .
2. على الأندية التي ترغب في استضافة أي فرق خارجية، الحصول على موافقة الاتحاد ومراعاة الفترات المحجوزة زمنياً لهذا الغرض في برنامج المباريات، ويجب عليها أن تخطر الاتحاد بكتاب رسمي بالموعد الذي ترغب في حجزه بوقت كاف لا يقل عن شهر، ويجب على كل ناد يرغب في إقامة معسكر تدريبي أو إقامة مباريات خارج الكويت أن يخطر الاتحاد بذلك، وإذا ثبت غير ذلك، يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات التي تراها مناسبة.
3. يجب على كل ناد يرغب في إقامة معسكراً تدريبياً بالخارج أو المشاركة في مباريات خارجية أو بطولة رسمية أو ودية أن يضع نصب عينيه المحافظة على سمعة الكويت، وإذا حدث من أحد أفراد وفد النادي ما يسيء لسمعة الدولة، يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات على المتسبب في ذلك (حسب التقارير الواردة إليه).
4. للاتحاد الحق في إيقاف المسابقات والمباريات الودية أو الرسمية سواء كانت محلية أو خارجية لتعارضها مع نشاط الاتحاد أو لأية أسباب أخرى يراها المجلس .

الباب الرابع

المسابقات

مادة (11)

التعميم السنوي

تتولى اللجنة اصدار تعميم سنوي لجميع الأندية بالبرنامج الزمني وجداول المباريات قبل بداية الموسم بوقت كاف يتحدد فيه الشكل العام لنشاط الاتحاد والمسابقات التي ينظمها كما يلي :

1. المسابقات التي ينظمها الاتحاد خلال الموسم .
 2. الحد الأقصى لعدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم في كل مسابقة
 3. الشروط والضوابط الخاصة بكل مسابقة بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي والفئات العمرية.
 4. التعليمات والتوجيهات التي يرى المجلس اخطار الأندية بها .
- ويكون هذا التعميم السنوي ذات الحجية القانونية الثابتة لأحكام هذه اللائحة في ذات الموسم الصادر فيه التعميم ، بحيث ينسخ اللاحق منها السابق في حالة التعارض في الأحكام .

مادة (12)

المسابقات الرسمية للذكور

- المسابقات التي ينظمها الاتحاد هي على النحو التالي: -

1. مسابقة السوبر (رجال)
2. مسابقة الدوري العام (رجال) .
3. مسابقة دوري الشباب (مواليد 2006-2007).
4. مسابقة دوري الناشئين (مواليد 2008-2009).
5. مسابقة دوري الأشبال (مواليد 2010-2011) .
6. مسابقة دوري البراعم (مواليد 2012-2013).
7. مسابقة المهرجانات (مواليد 2014 - 2015).
8. مسابقة كأس الاتحاد (رجال) .
9. مسابقة كأس الشباب (مواليد 2006-2007).
10. مسابقة كأس الناشئين (مواليد 2008-2009).
11. مسابقة كأس الأشبال (مواليد 2010-2011) .
12. مسابقة كأس البراعم (مواليد 2012-2013).

مادة (13)

المسابقات الرسمية للإناث:

- المسابقات التي ينظمها الاتحاد للإناث هي على النحو التالي : -
 - 1) مسابقة الدوري العام (سيدات).
 - 2) مسابقة دوري البراعم (مواليد 2012).
 - 3) مسابقة المهرجانات (مواليد 2014).
 - 4) مسابقة كأس الاتحاد (سيدات).
 - 5) مسابقة كأس البراعم (مواليد 2012).

مادة (14)

ضوابط ونظم المسابقات

1. يطبق القانون الدولي للعبة ولائحة المسابقات التي يصدرها الاتحاد وتعتبر التعاميم الصادرة مكملية لللائحة المسابقات.
2. لا يشترك في أي مباراة رسمية سوى اللاعبون المسجلون بالاتحاد وبموجب البطاقة الرسمية الصادرة من الاتحاد للموسم الحالي.
3. قبل بداية كل موسم رياضي جديد بفترة زمنية كافية، يحدد كل ناد المسابقات التي سيشارك فيها في الموسم الجديد بموجب كتاب رسمي للاتحاد.
4. لا يحق لأي ناد الاعتذار عن المشاركة في أية مسابقة كان قد أكد المشاركة فيها من قبل رسمياً، ولا يحق له الاعتذار عن المشاركة في أية مسابقة قد شارك فيها فعلياً في الموسم الرياضي، وإذ لم يلتزم هذا النادي بهذا المادة تُفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) تدفع حسب الموعد الذي تحدده لجنة المسابقات.
5. إذا قرر مجلس إدارة الاتحاد إقامة مباريات مسابقة من المسابقات على ملاعب الأندية، يجوز للنادي المستضيف أن يطلب نقل مبارياته من ملعب إلى آخر، ويتم ذلك بعد موافقة لجنة المسابقات بالاتحاد ويكون قرارها نهائياً في هذا الشأن.
6. في حالة مشاركة أي ناد في مباريات أية مسابقة من مسابقات الاتحاد ثم اعتذر عن الاستمرار في المشاركة تفرض عليه غرامة مالية قدرها (1000 د.ك) تكون واجبة السداد في الموعد الذي تحدده لجنة المسابقات بالاتحاد، وفي حالة عدم الوفاء بالسداد في الموعد المحدد يعتبر النادي خاسراً للمباريات التالية في جميع المسابقات الأخرى المشاركة فيها حتى يتم السداد، ويحق لمجلس إدارة الاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً بحق لاعبي النادي الذي اعتذر عن الاستمرار في المشاركة سواء شاركوا أو لم يشاركوا.

7. مسابقة الرجال: يُسمح بتسجيل عدد (3) لاعبين من (المحترفين - غير محدد الجنسية - لأم كويتية) في اسكورشيت المباراة، بحيث لا يتجاوز التفصيل التالي:
- أ. لاعب محترف + لاعب غير محدد الجنسية + لاعب لأم كويتية.
 - ب. لاعب محترف + عدد 2 لاعب لأم كويتية.
 - ج. عدد 2 لاعب محترف + لاعب غير محدد الجنسية.
 - د. عدد 2 لاعب محترف + لاعب لأم كويتية.
 - هـ. عدد 2 لاعب غير محدد الجنسية + لاعب لأم كويتية.
 - و. عدد 2 لاعب لأم كويتية + لاعب غير محدد الجنسية.
 - ز. عدد 3 لاعبين من غير محدد الجنسية.
8. مسابقة السيدات: يسمح بتسجيل عدد (3) لاعبات من (المحترفات - غير محددة الجنسية - لأم كويتية) في اسكورشيت المباراة، بحيث لا يتجاوز التفصيل التالي:
- أ. لاعبة محترفة + لاعبة غير محددة الجنسية + لاعبة لأم كويتية.
 - ب. لاعبة محترفة + عدد 2 لاعبة لأم كويتية.
 - ج. عدد 2 لاعبة غير محددة الجنسية + لاعبة لأم كويتية.
 - د. عدد 2 لاعبة لأم كويتية + لاعبة غير محددة الجنسية.
 - هـ. عدد 3 لاعبات من غير محدد الجنسية.
 - ز- عدد 3 لاعبات لأم كويتية
9. مسابقة المراحل السنية (ذكور وإناث): يسمح بتسجيل عدد (3) لاعبين من (مواليد الكويت - غير محدد الجنسية - لأم كويتية) في اسكورشيت المباراة، بحيث لا يتجاوز التفصيل التالي:
- أ. مواليد الكويت + لاعب غير محدد الجنسية + لاعب لأم كويتية.
 - ب. مواليد الكويت + عدد 2 لاعب لأم كويتية.
 - ج. مواليد الكويت + عدد 2 لاعب غير محدد الجنسية.
 - د. عدد 2 لاعب غير محدد الجنسية + لاعب لأم كويتية.
 - هـ. عدد 2 لاعب لأم كويتية + لاعب غير محدد الجنسية.
 - و. عدد 3 لاعبين من غير محدد الجنسية.
 - ز- عدد 3 لاعبين لأم كويتية

10. اللاعب غير محدد الجنسية الذي سبق له تمثيل أي من المنتخبات الوطنية في بطولة رسمية، يُستثنى من قاعدة الحد الأقصى المسموح به للتسجيل في اسكورشيات المباراة والمشاركة بالمباراة، ويتم معاملته في التسجيل والمباريات مثل اللاعب الكويتي.
11. في حال إشراك أحد اللاعبين من غير حملة الجنسية الكويتية للمشاركة في فئة أعلى من المسجل لها تطبق نفس الأعداد الواردة في البنود (7،8،9) أعلاه بخصوص المشاركة داخل الملعب والتسجيل في اسكورشيات المباراة.
12. اشراك لاعب ما في مرحلة أعلى من المرحلة العمرية المسجل بها لا يمنح للنادي الحق في طلب تأجيل المباريات المقيد عليها اللاعب الذي تم تصعيده.
13. لا يسمح لأي لاعب مواليد الكويت (تسجيل قديم) أو مسجل بمرحلة الشباب والناشئين أن يشارك مع مرحلة الرجال أو السيدات (الفريق الأول) .
14. في حالة فرض أي عقوبة على لاعب وتم اشراكه في مرحلة أعلى من المرحلة العمرية المسجل بها لدى الاتحاد فان العقوبة ستطبق على اللاعب في مباريات نفس المرحلة التي تم اشراكه بها ، وتلقى بها العقوبة ولا يحق له المشاركة في أي مباراة إلا إذا تم انقضاء العقوبة بنفس المرحلة التي اتخذت بحقه العقوبة.
15. لا يسمح لأي لاعب سواء في الفريق الأول أو المراحل العمرية أن يلعب أكثر من مباراة واحدة في نفس اليوم.
16. للجنة المسابقات الحق في تعديل برنامج المباريات بأنواعها ومواعيدها طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة.
17. لا يُنظر في طلب تأجيل المباريات إلا لظروف قاهرة وبموافقة لجنة المسابقات.
18. يقوم بتحكيم المباريات الحكام المعتمدون رسميا بالاتحاد، أو من يستعين بهم الاتحاد من الخارج.
19. يقدم الحكام استمارة التسجيل (سكورشيات) من أربع نسخ على النموذج المعد للمباريات متضمنا كافة أحداثها، بحيث تكون النسخة الأولى للجنة المسابقات والثانية للجنة الحكام والثالثة للفريق الفائز والرابعة للفريق الخاسر وفي حالة التعادل، تُعطى النسخة الثالثة للفريق الذي يرد اسمه أولا.

مادة (15)

الاحتجاجات

1. في جميع مسابقات الدوري العام ودوري المراحل العمرية تُقدم الاحتجاجات بموجب كتاب رسمي من النادي إلى الاتحاد، وذلك خلال (24) ساعة من وقت انتهاء المباراة وفي المواعيد الرسمية للاتحاد، ولا تحتسب العطلات الاسبوعية والإجازات الرسمية ضمن هذه الفترة، على أن يكون ذلك مصحوبا برسم الاحتجاج وقدره (100 د.ك) ، ولن يقبل أي احتجاج بعد الموعد المحدد أو أي احتجاج ما لم يرفق معه الرسوم المقررة، ولا تُرد هذه الرسوم إلا إذا ثبتت قانونية وأحقية احتجاج النادي.

2. في جميع مسابقات الكؤوس تُقدم الاحتجاجات بموجب كتاب رسمي من النادي إلى الاتحاد وذلك بعد انتهاء المباراة المراد الاحتجاج عليها بساعتين، مصحوباً برسم الاحتجاج وقدره (100 د.ك) ولن يقبل أي احتجاج بعد الموعد المحدد أو أي احتجاج ما لم يرفق معه الرسوم المقررة، ولا تُرد هذه الرسوم إلا إذا ثبتت قانونية وأحقية احتجاج النادي.

مادة (16)

الانسحابات

- أي نادٍ ينسحب من أية مباراة في مسابقة ما تطبق عليه العقوبات التالية:
 1. الدوري العام والكأس (فرق الدرجة الأولى المشاركة في الدوري والكأس):
 - أ. عند الانسحاب للمرة الأولى يتم توقيع غرامة مالية على النادي وقدرها (1000 د.ك).
 - ب. عند الانسحاب للمرة الثانية يتم توقيع غرامة مالية على النادي وقدرها (2000 د.ك) مع توجيه إنذار نهائي له ويخصم من رصيد نقاطه بالدوري نقطة واحدة..
 - ج. عند الانسحاب للمرة الثالثة يتم توقيع غرامة مالية على النادي وقدرها (3000 د.ك) مع تطبيق عقوبة الشطب وإلغاء جميع نتائجه.
 2. الدوري العام والكأس (فرق باقي المراحل العممية المشاركة في الدوري والكأس) :
 - أ. عند الانسحاب للمرة الأولى يتم توقيع غرامة مالية على النادي وقدرها (500 د.ك).
 - ب. عند الانسحاب للمرة الثانية يتم توقيع غرامة مالية على النادي وقدرها (1000 د.ك) مع توجيه إنذار نهائي له ويخصم من رصيد نقاطه بالدوري نقطة واحدة..
 - ج. عند الانسحاب للمرة الثالثة يتم توقيع غرامة مالية على النادي وقدرها (1500 د.ك) مع تطبيق عقوبة الشطب وإلغاء جميع نتائجه.
- تطبق مواد القانون الدولي للعبة كرة اليد في البنود الخاصة بالانسحابات.
- يجب أن تسدد الغرامات المالية التي تترتب على فريق النادي نتيجة انسحاب من مباراة أو غرامات مالية أخرى قبل المشاركة في المباراة التالية لنفس الفئة.
- يعتبر الفريق منسحباً في الحالات التالية:
 1. إذا حضر الى أرض الملعب ثم رفض الاستمرار في اللعب بعد بداية المباراة لأي أسباب بعد أن يكون قد طلب منه الحكم الأول اللعب أو الاستمرار في اللعب.

2. إذا تخلف أو لم يكتمل الحد الأدنى (5) لاعبين لجميع الفئات، أو وصل متأخراً بعد موعد بدء المباراة أو لم يقدم البطاقات لمراقب المباراة أو حكم أول المباراة قبل الموعد الرسمي المحدد للمباراة وذلك بدون عذر تقبله لجنة المسابقات.

- 3. يلتزم النادي بتسديد الغرامة المالية عن تأخير تسليم كشوفاته في الموعد المحدد قبل استلام بطاقات لاعبيه.
- يجب على كل الأندية الرياضية المشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد الاحتفاظ بصورة عن اسكورشيت المباريات لجميع الفئات العمرية وخصوصاً مباريات فئة العمومي (دوري الممتاز والدرجة الأولى) مع ضرورة إرفاقها مع كشف أسماء اللاعبين فئة العمومي المراد اعتمادهم من قبل الاتحاد الكويتي لكرة اليد، تمهيداً لصرف مستحقات الاحتراف الجزئي من الهيئة العامة للرياضة، وفي حالة عدم وجود أي صورة عن اسكورشيت أي مباراة أو أكثر ، يتم سداد مبلغ (50 د.ك) للاتحاد حتى يتم الكشف عن مشاركة اللاعبين في اسكورشيت المباريات من عدمه المتوفرة لدى الاتحاد.
- يجب أن تقدم الطلبات التي ترد من الأندية الرياضية بشأن تعديل مواعيد ومكان إقامة المباريات قبل موعد إقامتها بـ 72 ساعة على الأقل، ولا يعتبر طلب النادي مقبولاً إلا بعد موافقة الاتحاد ومخاطبته بكتاب رسمي.

مادة (17)

جوائز المسابقات

أولاً : جوائز بطولة الدوري :

- يخصص الاتحاد درعاً وكأساً تذكارية للفريق الفائز بطولة الدوري (رجال - سيدات) (مراحل سنوية للذكور والإناث) وتوزع على الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى ميداليات (ذهبية وفضية وبرونزية) وذلك وفق التفصيل التالي :
- 1. عدد (20) ميدالية للاعبين وعدد (5) ميداليات للإداريين في بطولة دوري الرجال والسيدات .
- 2. عدد (30) ميدالية للاعبين وعدد (5) ميداليات للإداريين في بطولات مراحل سنوية للذكور والإناث.
- الدرع الذي تقام من أجله المسابقات يكون ملكاً للاتحاد، ولا يجوز لأي ناد امتلاكه ويبقى لدى النادي الحائز على البطولة بصفة أمانة إلى ما قبل نهاية الموسم التالي ، حيث يرد للاتحاد عند طلبه، أما الكأس التذكاري فيبقى ملكاً للفريق الفائز بالمركز الأول سنوياً، وفي حالة عدم إعادة الدرع الحائز عليه النادي سواء كانت (درعاً أو كأساً) تفرض عليه غرامة مالية قدرها (3000 د.ك) ويرفع أمره إلى لجنة الانضباط .

ثانياً : جوائز بطولة كأس:

- يسلم كأس الاتحاد للفريق الفائز بالبطولة، إلى جانب كأساً تذكارية (رجال-سيدات) (مراحل سنوية للذكور والاناث) وتوزع على الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى ميداليات (ذهبية وفضية وبرونزية) وذلك وفق التفصيل التالي:
- 1. عدد (25) ميدالية للاعبين وعدد (5) ميداليات للإداريين في بطولة كأس الاتحاد للرجال والسيدات.
- 2. عدد (30) ميدالية للاعبين وعدد (5) ميداليات للإداريين في بطولات المراحل السنوية للذكور والاناث.
- (كأس الاتحاد) يكون ملكاً للاتحاد ولا يمتلكه النادي الفائز به مهما بلغت عدد مرات الفوز به، ويحتفظ النادي بالكأس بصفة أمانة ترد للاتحاد قبل بداية المسابقة في الموسم التالي ويكون النادي مسئولاً عنه.

مادة (18)

الدرع العام (كأس التفوق) : للذكور :

المسابقة	الأول	الثاني	الثالث
كأس السوبر	4	3	2
الدوري الممتاز	4	3	2
كأس الاتحاد	4	3	2
دوري الشباب	4	3	2
كأس الشباب	4	3	2
دوري الناشئين	4	3	2
كأس الناشئين	4	3	2
دوري الاشبال	4	3	2
كأس الاشبال	4	3	2
دوري البراعم	4	3	2
كأس البراعم	4	3	2

وذلك استناداً إلى قرار الهيئة العامة للرياضة رقم (41) لسنة 2023 بشأن ضوابط احتساب جوائز الدرع العام.

مادة (19)

دوري الوزارات والمؤسسات والمباريات الودية :

- هي مباريات تقام على ملاعب الاتحاد أو ملاعب خارجية، وتكون بين فرق هئتين أو جهتين مختلفتين أو فرق من نفس الهيئة أو الجهة ، أو بين ناديين ، ويقوم الاتحاد بتوفير حكام لإدارة مبارياتها ، وأي عقوبات تصدر في حق اللاعبين أو المدربين لا تسري عليهم في المسابقات الرسمية للاتحاد، وذلك فيما عدا عقوبات الاعتداء على الحكام التي يرفع بشأنها تقريراً إلى لجنة المسابقات بالاتحاد لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- وفي حالة صدور عقوبة جرّاء هذا الاعتداء، فإنها تسري على جميع المسابقات التي يشارك فيها اللاعب أو الإداري ولا يحق له المشاركة في أي مباراة قبل انقضاء العقوبة.

مادة (20)

استقدام حكام أجانب:

1. إذا رغب أي ناد من الأندية الرياضية في استقدام حكام من خارج الكويت لإدارة مباراة ما، يتعين على النادي التقدم بطلب رسمي للاتحاد بذلك، ولجلس الإدارة الحق في القبول أو الرفض وعلى النادي أن يتحمل تكاليف استقدام الحكام وهي كما يلي:
 - أ. إذا كان الحكام من دول الخليج، تكون تكلفة المباراة الواحدة (750 د.ك).
 - ب. إذا كان الحكام من خارج دول الخليج، تكون تكلفة المباراة الواحدة (900 د.ك).
2. يُقدم الطلب خلال مدة لا تقل عن (15) يوم قبل موعد إقامة المباراة.
3. لا يحق للأندية التدخل في اختيارات هؤلاء الحكام.
4. وفي في حالة تعذر وصول الحكام المطلوب استقدامهم لأي سبب من الأسباب، فإن الاتحاد لا يتحمل أدنى مسؤولية تجاه ذلك، وتُرد تكاليف الاستقدام وتقام المباراة بالاستعانة بحكام الاتحاد.

مادة (21)

1. البطولات الخارجية للرجال:

أولاً: بطولات الدوري:

1. الفريق الحائز على المركز الأول في بطولة الدوري له الحق المشاركة في البطولة الآسيوية للأندية أبطال الدوري والبطولة العربية للأندية أبطال الدوري.
2. الفريق الحائز على المركز الثاني له حق الاختيار بين الاشتراك في البطولة الآسيوية للأندية أبطال الدوري أو البطولة العربية للأندية أبطال الدوري.
3. الفريق الحائز على المركز الثالث له حق المشاركة في البطولة المتبقية بعد اختيار صاحب المركز الثاني للبطولة، إما البطولة الآسيوية للأندية أبطال الدوري، أو البطولة العربية للأندية أبطال الدوري.
4. يتم توزيع الفرق على البطولات بحسب ترتيب الموسم السابق .

ثانيا: بطولات الكأس للرجال:

1. بطولة الأندية أبطال الكؤوس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: ويشارك فيها بطل مسابقة كأس الاتحاد.
2. البطولة العربية للأندية أبطال الكؤوس: ويشارك فيها الفريقان الحاصلان على المركزين الأول والثاني أو من يليه في الترتيب في مسابقة كأس الاتحاد.

- إذا حصل أحد الفرق على حق تنظيم بطولة داخل دولة الكويت يحق للنادي الذي يليه في الترتيب أن يشارك في البطولة بصفته ممثلا لدولة الكويت.
- في كل الحالات يتم إرسال كتاب من الاتحاد إلى الأندية الرياضية لتحديد البطولات التي يتم اختيارها من قبلهم، وتعتبر مشاركة الأندية في البطولات وفق الميزانية المقررة من الهيئة العامة للرياضة، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد الفرق المشاركة في هذه البطولات وفق الميزانية المقررة، كما يحدد الاتحاد الموافقة أو عدمها على بطولة من بطولات الأندية المقررة.
- لا يحق لأي نادي رياضي طلب تنظيم بطولة دولية أو قارية أو عربية أو خليجية إلا وكان له الحق في المشاركة به حسب توزيع البطولات المشار إليها في البند السابق على أن تكون الأولوية للنادي بطل المسابقة الممثل لها .

2. البطولات الخارجية للسيدات:

أولا: بطولات الدوري:

1. الفريق الحائز على المركز الأول في بطولة الدوري له الحق المشاركة في البطولة الآسيوية للأندية أبطال الدوري.
 2. يتم توزيع الفرق على البطولات بحسب ترتيب الموسم السابق .
- إذا حصل أحد الفرق على حق تنظيم بطولة داخل دولة الكويت يحق للنادي الذي يليه في الترتيب أن يشارك في البطولة بصفته ممثلا لدولة الكويت.
 - في كل الحالات يتم إرسال كتاب من الاتحاد إلى الأندية الرياضية لتحديد البطولات التي يتم اختيارها من قبلهم، وتعتبر مشاركة الأندية في البطولات وفق الميزانية المقررة من الهيئة العامة للرياضة، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد الفرق المشاركة في هذه البطولات وفق الميزانية المقررة ، كما يحدد الاتحاد الموافقة أو عدمها على بطولة من بطولات الأندية المقررة.
 - لا يحق لأي نادي رياضي طلب تنظيم بطولة دولية أو قارية أو عربية أو خليجية إلا وكان له الحق في المشاركة به حسب توزيع البطولات المشار إليها في البند السابق على أن تكون الأولوية للنادي بطل المسابقة الممثل لها .

الباب الخامس

الزي الرياضي مادة (22)

1. على كل نادٍ إخطار الاتحاد بكتاب رسمي في بداية كل موسم بلون الزي الأساسي والاحتياطي لفريق النادي ويتم ذلك خلال فترة التسجيل الأولى.
2. يجب أن يكون لدى كل فريق على الأقل مجموعتين من الألوان المختلفة للزي وهي:
أ. طقم ملابس ذات لون فاتح (قميص + شورت).
ب. طقم ملابس ذات لون غامق (قميص + شورت).
ج. عدد (2) أطقم حارس مرمى ذات ألوان مختلفة.
3. يجب أن يغطي لون واحد واضح جدا للمساحة الأكبر من القميص.
4. يحدد كل ناد لون زي فريقه الأساسي والاحتياطي قبل بداية الموسم ولا يجوز له طلب تغيير هذا اللون مع بداية المسابقات أو خلالها.
5. يجب على النادي المشهر أولاً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للرياضة أن يلتزم بلون زيه الأساسي وعلى الفريق المنافس تغيير لون الزي إلى الاحتياطي، والنادي الذي يخالف ذلك يعتبر خاسر للمباراة بنتيجة (0/10) و تُفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك).
6. لا يجوز أن يلعب النادي بشعار مخالف عن شعار ناديه الأساسي المشهر، والنادي الذي يخالف ذلك يعتبر خاسر للمباراة بنتيجة (0/10) و تُفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك).
7. الزي الرسمي يشمل القميص والشورت .
8. يجب أن يرتدي لاعبو الفريق الزي الرسمي موحد اللون، ماعدا حارس المرمى الذي يجب أن يختلف لون قميصه عن بقية لاعبي الفريقين وعن حارس مرمى الفريق الآخر.
9. يسمح لحارس المرمى ارتداء البنطلون.
10. يحمل اللاعبون وحراس المرمى الأرقام من (1 إلى 99) وتكون أرقام اللاعبين على الظهر بارتفاع (20سم) وعلى الصدر بارتفاع (10سم) على الأقل.
11. يجب أن يكون لون الأرقام واضحاً ومختلفاً عن لون قمصان اللاعبين، ويجب أن تكون الأرقام مثبتة بشكل جيد وواضحة على قمصان اللاعبين بحيث يسهل التمييز بينها.
12. يجب على اللاعبين ارتداء الأحذية الرياضية الخاصة باللعبة.

13. يمنع ارتداء المعاصم المعدنية والساعات والخواتم والسلاسل والنظارات الطبية غير المثبتة، وكذلك أي شيء يمثل خطورة على اللاعبين المنافسين أو الزملاء.
14. يمنع وضع الأرقام غير الثابتة مثل (البلاستر) .
15. كما يجب على جميع لاعبي الفريق توحيد لون الضاغط مع لون الزي الرسمي، وفي حالة ارتداء اللاعبين الضاغط (استرتش) يجب على جميع لاعبي كل فريق ارتداء لون موحد من هذا الضاغط (استرتش) يكون بنفس لون الزي أثناء إقامة المباريات، وفي حالة اختلاف لون القمصان عن الشورت يكون هذا الضاغط (استرتش) من نفس لون القميص والشورت.
16. في حالة تمزق أو سقوط أرقام قميص أحد اللاعبين وقرر حكام المباراة عدم صلاحيتها للاستمرار في اللعب، يجب اتخاذ ما يلي:
- أ. استبدال القميص بقميص آخر من نفس لون زي الفريق وتحمل نفس رقم اللاعب.
- ب. أو استبدال القميص بأحد القمصان من نفس لون زي الفريق ولكن برقم آخر غير مسجل باستمارة تسجيل اللاعبين، على أن تحمل أحد الأرقام من (1 - 99).
- ت. أو ارتداء قميص بنفس لون زي الفريق وتكون مفتوحة من الأمام ومن الخلف لإظهار أرقام اللاعب.
17. يجب على الإداريين ارتداء زي موحد الألوان ومغاير عن زي لاعبي الفريق الآخر طبقاً لتعليمات منطقة البدلاء في قانون لعبة كرة اليد.
18. تُمنع جميع أنواع مقاسات قناع الوجه والخوذة، ليس فقط القناع الكامل، بل يُمنع أيضاً القناع الذي يغطي جزءاً من الوجه وفقاً للمادة (4 - 9) من قانون اللعبة.
19. اللاعبون المسجلون كحراس مرمى مؤقتين يجب أن يرتدوا قميص بنفس لون زي حراس مرماهم المختلف عن اللاعبين والحراس المنافسين.
20. يجب على حراس مرمى الفريق ارتداء زي موحد.
21. يجب على كل ناد مشترك في إحدى المباريات إحضار كرتين قانونيتين.
22. يجوز وضع الصمغ على الأحذية فقط.

الباب السادس

تسجيل اللاعبين مادة (23)

التسجيل الإلكتروني : منصة التسجيل : <http://app.handball.org.kw/>

1. يجب على النادي تقديم جميع الأوراق والمستندات الخاصة بتسجيل اللاعبين، على أن تكون موقعة من قبل أمين السر العام، ومختومة بختم النادي، وموقعه من اللاعب وبصمته، وإضافتها على منصة التسجيل الخاصة بالاتحاد في المواعيد المحددة لذلك، ولن تقبل أي استمارة غير مستوفية البيانات المطلوبة .
2. يجب على كل ناد إجراء الفحص الطبي اللازم لبيان مدى سلامة اللياقة الطبية لكافة لاعبيه، وإرفاق النتائج مع القوائم عند تقديمها للتسجيل في بداية كل موسم رياضي وفقاً للمواعيد المحددة، على أن يكون النادي مسئولاً مسؤولية كاملة عن توقيع الكشف الطبي على لاعبيه، وضرورة إرفاق نتيجة الكشف الطبي لكل لاعب عند تسجيله ومتضمناً السماح للاعب اللائق طبياً بممارسة لعبه كرة اليد ولا يُسأل الاتحاد بأي حال من الأحوال عن تلك النتائج.

مادة (24)

التمثيل الرياضي

يقتصر التمثيل الرياضي في جميع مسابقات الاتحاد على ما يلي:

1. (اللاعب / اللاعبات) الكويتي.
2. (اللاعب / اللاعبات) غير محدد الجنسية.
3. (اللاعب / اللاعبات) لأم كويتية.
4. (اللاعب / اللاعبات) المحترف.
5. (اللاعب / اللاعبات) مواليد الكويت (تسجيل قديم) بالمراحل السنية فقط.

مادة (25)

الوثائق والمستندات المطلوبة للقيد:

أ. المستندات المطلوبة لقيد لاعب كويتي جديد:

1. استمارة التسجيل الصادرة عن الاتحاد بعد تعبئة جميع بياناتها واعتمادها من قبل النادي.
2. البطاقة المدنية للاعب أو شهادة بدل فاقد عنها.
3. صور فوتوغرافية حديثة للاعب .
4. تقرير طبي حديث.
5. إقرار ولي الأمر في مرحلة (المهرجانات - البراعم - الاشبال - الناشئين)

ب. المستندات المطلوبة لقيّد لاعب غير محددى الجنسية جديد:

1. استمارة التسجيل الصادرة عن الاتحاد بعد تعبئة كافة بياناتها واعتمادها من قبل النادي.
2. البطاقة المدنية للاعب أو شهادة بدل فاقد عنها أو شهادة الميلاد أو البطاقة الأمنية.
3. صور فوتوغرافية حديثة للاعب .
4. تقرير طبي حديث.
5. إقرار ولي الأمر في مرحلة (المهرجانات - البراعم - الاشبال - الناشئين)
6. كتاب النادي بتسجيل اللاعب.

ج. المستندات المطلوبة لقيّد لاعب محترف:

1. استمارة التسجيل الصادرة عن الاتحاد بعد تعبئة كافة بياناتها واعتمادها من قبل النادي.
2. جواز السفر الخاص باللاعب أو شهادة بدل فاقد عنها.
3. صور فوتوغرافية حديثة للاعب .
4. تقرير طبي حديث.
5. عقد اللاعب (نسخة الاتحاد).
6. البطاقة الدولية للاعب .

د. المستندات المطلوبة لقيّد لاعب (لأم كويتية):

1. استمارة التسجيل الصادرة عن الاتحاد بعد تعبئة كافة بياناتها واعتمادها من قبل النادي.
2. البطاقة المدنية للاعب أو شهادة بدل فاقد عنها.
3. عدد (3) صور فوتوغرافية حديثة للاعب.
4. تقرير طبي حديث.
5. إقرار ولي الأمر في مرحلة (المهرجانات - البراعم - الاشبال - الناشئين)
6. البطاقة المدنية للاعب أو شهادة بدل فاقد عنها.
7. شهادة ميلاد أو شهادة بدل فاقد عنها.

مادة (26)

عدد اللاعبين غير الكويتيين : 1. مرحلة الرجال/ السيدات:

- أ- يحق للنادي أن يسجل عدد (5) لاعبين من (المحترفين - غير محدد الجنسية - لأم كويتية) في كشوفات تسجيل الفريق لدى الاتحاد.
- ب- يحق للنادي تسجيل بحد أقصى عدد (2) لاعب (محترف) ضمن عدد اللاعبين غير الكويتيين بسجلات النادي.

2. المراحل السنوية (ذكور) :

- أ- يحق للنادي أن يسجل عدد (4) لاعبين من (مواليد الكويت (تسجيل قديم) - غير محدد الجنسية - لأم كويتية) في كشوفات تسجيل الفريق لدى الاتحاد.
- ب- لا يسمح بتسجيل أي لاعب محترف في المراحل السنوية (المهرجانات، البراعم، الأشبال، الناشئين، الشباب) ويقتصر التسجيل الجديد بالمراحل السنوية على اللاعبين (الكويتيين ، غير محدد الجنسية ، لأم كويتية).
- ج- يستثنى اللاعبون (مواليد الكويت) الذين سبق لهم التسجيل بالمراحل السنوية قبل موسم 2021/2022 بالمراحل السنوية حتى مرحلة الشباب فقط.

3. المراحل السنوية (إناث) :

- أ- يحق للنادي أن يسجل عدد (4) لاعبات من (مواليد الكويت (تسجيل قديم) - غير محدد الجنسية - لأم كويتية) في كشوفات تسجيل الفريق لدى الاتحاد.
- ب- لا يسمح بتسجيل أي لاعبة محترفة في المراحل السنوية (المهرجانات ، البراعم ، الأشبال ، الناشئات ، الشابات) ويقتصر التسجيل الجديد بالمراحل السنوية على اللاعبات (الكويتيات ، غير محدد الجنسية ، لأم كويتية) .
- ج- يستثنى اللاعبات (مواليد الكويت) اللواتي سبق لهن التسجيل بالمراحل السنوية قبل موسم 2022/2023 بالمراحل السنوية حتى مرحلة الشباب فقط.

مادة (27)

شروط تسجيل (اللاعب) المحترف :

يشترط لتسجيل (اللاعب) غير الكويتي (المحترف) الذي يتم تسجيله بالاتحاد ما يلي:

1. توقيع عقد احتراف مع اللاعب من ثلاث نسخ (نسخ الاتحاد - نسخة النادي - نسخة اللاعب).
2. الحصول على البطاقة الدولية اللاعب عن طريق (الاتحاد الدولي إذا كان اللاعب خارج القارة الآسيوية - الاتحاد الآسيوي إذا كان اللاعب داخل القارة الآسيوية) .
3. يتم التسجيل بتقديم الاستمارة الخاصة بالاتحاد في مواعيد التسجيل المحددة من قبل الاتحاد سابقا.
4. الفترة الزمنية لإصدار بطاقة إشراك اللاعب مرتبطة بالحصول على البطاقة الدولية للاعب.
5. رسوم تسجيل اللاعب المحترف 500 دينار عن كل موسم.
6. يحق للنادي استبدال اللاعب المحترف (مرتين طوال الموسم) في أي وقت خلال الموسم طبقا للاتي :
أ - تقديم تقرير طبي معتمد من تقديم تقرير طبي يثبت إصابة اللاعب ويكون موثق هذا التقرير من المركز الطبي الرياضي التابع الي الهيئة العامة للرياضة.
ب - دفع رسوم التسجيل للاعب المحترف الجديد.
ت - لا يحق للاعب المحترف الذي تم استبداله في التسجيل لأي نادي آخر خلال نفس الموسم بجميع المسابقات المحلية.

مادة (28)

القيّد في مرحلة عمرية أعلى

1. يتم قيد كل لاعب في مرحلته العمرية ، ويستثنى قيده في مرحلة سنّية أعلى فقط في الحالتين التاليتين:
أ. إذا كانت رغبة النادي في تسجيله مباشرة من بداية الموسم الرياضي.
ب. إذا كان النادي غير مشارك في المرحلة العمرية المقيد بها اللاعب.
2. يجوز تسجيل اللاعب مرحلة الشباب في الفريق الأول بالنادي وتسري عليه أحكام لاعبي الفريق الأول، ويجوز إعادة تسجيله في مرحلة الشباب الموسم التالي طالما يسمح سنه بذلك.

مادة (29)

التسجيل في لعبة جماعية أخرى :

1. لا يحق للاعب المسجل في كشوفات الاتحاد التسجيل أو الاشتراك مع ناديه أو أي ناد آخر في لعبة جماعية أخرى (كرة القدم - كرة السلة - كرة الطائرة الخ....) وإذا ثبت تسجيله في الكشوفات أو الاشتراك مع ناديه أو أي ناد آخر في اللعابات الجماعية المذكورة يعتبر النادي خاسراً المباريات التي تم تسجيله بها ويوقف اللاعب عاماً كاملاً اعتباراً من تاريخه من سجلات الاتحاد ، ثم يسجل بالنادي الذي تم توقيعه له أولاً بعد مخاطبة اتحاد اللعبة الجماعية الأخرى. وإذا تأكد تسجيله بالاتحاد الكويتي لكرة اليد قبل الاتحاد الآخر يحق له التسجيل مرة أخرى بعد انتهاء فترة إيقافه، وإذا كان مسجلاً في اتحاد اللعبة الجماعية الأخرى (غير كرة اليد) لا يحق له التسجيل في اتحاد كرة اليد مرة أخرى بعد انتهاء إيقافه إلا بعد ثبوت عدم تسجيله في الاتحاد الآخر بعد انتهاء فترة إيقافه.
2. لا يجوز الاستغناء عن اللاعب أو حذف اسمه من اللعبة الجماعية المسجل بها وتسجيله في سجلات الاتحاد خلال الموسم الرياضي إلا إذا تبين أن هذا اللاعب لم يشترك في مباريات رسمية للعبة الجماعية المسجل بها (كرة القدم - كرة السلة - الكرة اليد - الخ) والنادي مسئول عن صحة البيانات التي يزود بها الاتحاد.
3. اللاعب الذي وقعت عليه عقوبة الشطب من الاتحادات الرياضية لا يجوز إعادة تسجيله لأي من الأندية الأعضاء بالاتحاد إلا إذا كان قد صدر قرارا برفع العقوبة من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (30)

التوقيع لناديين :

1. إذا تم تسجيل اللاعب في ناد وأدرج اسمه في كشوف الاتحاد، ثم تبين أنه مسجل أو وقع مع ناد آخر سواء لعب له أو لم يلعب تطبق عليه عقوبة الوقف موسماً كاملاً، ويعتبر مسجلاً بالنادي الذي سجل فيه أولاً، أما إذا كان وصول الأوراق والمستندات التي سجل اللاعب بموجبها في كلا الناديين إلى الاتحاد في وقت واحد مع توقيعه عليها (بنفس فترة التسجيل) يوقف اللاعب موسماً كاملاً ، ثم يكون له الحق في اختيار أحد الناديين للانضمام إليه.
2. يجوز للاعب الذي مضى على تسجيله لناد ما (3) مواسم رياضية كاملة دون أن يسجله أو يشركه ناديه في إحدى مبارياته، أن يتقدم للاتحاد بطلب الانتقال من ناديه، وللإتحاد أن يتخذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وكذلك يجوز للنادي أن يتقدم بطلب إسقاط اسم أي لاعب من اللاعبين المسجلين لديه إذا لم يشترك في المباريات وذلك حتى نهاية الموسم الرياضي خلال فترتي التسجيل .

مادة (31)

فترتنا تسجيل اللاعبين

أولاً: فترة التسجيل الأولى:

1. في بداية كل موسم تظهر قائمة موقتة بجميع لاعبي النادي (للفريق الأول وفرق المراحل السنية) وفقاً لكشوف الأسماء للموسم السابق ، وذلك على منصة التسجيل الإلكتروني للاتحاد، وكل لاعب لم يسجله النادي في كشوفه حتى نهاية الفترة المحددة من قبل الاتحاد، يحق له الانتقال إلى أي ناد آخر دون الحاجة إلى موافقة ناديه .
2. كما يجب تقديم استمارة جديدة لكل لاعب قديم يرغب النادي في إعادة تسجيله بعد انتهاء الفترة التي يحددها الاتحاد في بداية كل موسم رياضي وتضاف على منصة التسجيل الإلكتروني.
3. يقبل تسجيل اللاعبين الجدد الذين لم يسبق لهم التسجيل بأي من الأندية الأعضاء، وكذلك اللاعبين المستغنى عنهم بجميع المسابقات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الاتحاد مع بداية كل موسم وحتى نهاية الفترة المحددة.
4. يتم شطب اللاعبين اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الاتحاد مع بداية كل موسم وحتى نهاية الفترة المحددة.
5. تقدم استمارات الإعارة في نفس فترة تسجيل اللاعبين طبقاً للمواعيد المحددة من قبل الاتحاد وتضاف على منصة التسجيل الإلكتروني.
6. يقوم الاتحاد بإضافة استمارات تسجيل اللاعبين على منصة التسجيل الإلكتروني بداية فترة قيد اللاعبين.

ثانياً: فترة التسجيل الثانية:

1. تحدد فترة التسجيل الثانية بتعميم يصدر من الاتحاد، موضحاً به مدة بداية ونهاية فترة التسجيل الثانية.
2. يقبل تسجيل اللاعبين الجدد الذين لم يسبق لهم التسجيل بأي من الأندية الأعضاء، وكذلك اللاعبين المستغنى عنهم بجميع المسابقات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الاتحاد في فترة التسجيل الثانية كل موسم وحتى نهاية الفترة المحددة.
3. يشطب اللاعبين اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الاتحاد مع بداية كل موسم وحتى نهاية الفترة المحددة.
4. تقدم استمارات الإعارة في نفس فترة تسجيل اللاعبين طبقاً للمواعيد المحددة من قبل الاتحاد.
5. يتم تسجيل وشطب لاعبي البراعم والمهرجانات طوال الموسم الرياضي .

مادة (32)

ضوابط التسجيل

1. ترسل الأندية مندوبين عنها بخطابات معتمدة لتسديد الرسم المقرر للاشتراك السنوي في الاتحاد والمسابقات المختلفة وقدره (50 د.ك) في الموعد الذي يحدده الاتحاد.
2. إذا تم حذف اسم لاعب ما من سجلات الاتحاد بناء على رغبة النادي يكون له الحق في الانتقال إلى أي ناد آخر يرغب في الانضمام إليه.
3. لا يسمح بتسديد لاعب ما إلى مرحلة سنوية أعلى من مرحلته الحالية، إذا كان قد شارك في المسابقة التي تم تسجيله بها وأيضا لا يسمح بتنزيل اللاعب إلى مرحلته الأصلية طالما شارك في المسابقة المسجل بها.
4. في حالة عدم مشاركة أي ناد في مسابقة من مسابقات الاتحاد قبل إصدار جدول المباريات يعتبر جميع لاعبيه في هذه المسابقة مستغنى عنهم ويحق لهم الانتقال إلى أي ناد آخر.
5. في حالة شطب اللاعب من سجلات الاتحاد بموجب قرار من مجلس إدارة الاتحاد، لا يحق للاعب المشطوب التسجيل لناد آخر غير ناديه الأصلي عند رفع عقوبة الشطب من قبل الاتحاد أو أي جهة أخرى.
6. في حالة شطب اللاعب من النادي المسجل به، لا يحق لهذا النادي أن يحدد اسم النادي الذي سينتقل إليه اللاعب المشطوب بل يكون للاعب الحق في التسجيل لأي ناد يختاره.
7. كل لاعب يتم إيقافه عن اللعب لمدة موسم رياضي أو أكثر أو يشطب من سجلات الاتحاد، يحق لناديه عدم تسجيله في فترة التسجيل ببداية الموسم ويحفظ حق النادي في تسجيله بعد انتهاء فترة إيقافه أو السماح له باللعب مرة أخرى وذلك في حدود العدد المسموح به لكل ناد، شريطة ألا يكون (اللاعبين المسجلين) بالاتحاد والذين يود النادي شطبهم قد شاركوا بالمباريات خلال الموسم.
8. يتم تسجيل اللاعبين كل حسب المرحلة العمرية التي ينتمي إليها ويسمح بتسجيله بمرحلة واحدة أعلى ما دام استوفى العدد المسموح به بنفس المرحلة.
9. كل لاعب يحصل على مهمة عمل رسمية أو دراسية يحق للنادي الاحتفاظ به، ويتم تسجيل لاعب آخر بدلا منه قبل أو أثناء فترات التسجيل، على أن يتم إثبات ذلك بأوراق رسمية معتمدة، ولا يحق للاعبين الموفدين بمهمة عمل أو دراسة والذين يتم رفع أسماؤهم من قائمة الفريق التسجيل أو المشاركة إلا في الموسم التالي.
10. كل لاعب (كويتي) يصاب ويحتاج فترة علاج أكثر من ستة أشهر، يحق للنادي الاحتفاظ به، ويتم تسجيل لاعب آخر بدلا منه قبل أو أثناء فترات التسجيل على أن يتم إثبات ذلك بأوراق رسمية معتمدة من وزارة الصحة.
11. تصرف بطاقات الاشتراك (الكارنيهات) في المباريات خلال (48) ساعة من وقت تقديم المستندات كاملة ولا تحتسب أيام العطلات الأسبوعية والرسمية من ضمن هذه المدة.

12. لا يتم قبول أي استمارة تسجيل لاعب جديد إذا أنهى النادي مشاركته في نفس المسابقة.

13. لا يتم شطب أي لاعب بدون محضر مجلس إدارة النادي التابع له.

14. إقرار ولي الأمر يجب أن يوقع من : -

أ. الوالد.

ب. توقع الأم في حالة غياب الوالد ويرفق صورة من شهادة ميلاد للاعب وصورة البطاقة المدنية للأم.

ج. وفي حالة عدم وجود الأبوين، يقوم الوصي القانوني بالتوقيع بصفته ولي أمر اللاعب، مع تقديم صورة من المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (33)

1. أي لاعب يقام له حفل تكريم أو اعتزال واستلم مخصصات الاعتزال من الهيئة العامة للرياضة ، لا يحق له

تكملة اللعب أو تسجيله بسجلات الاتحاد مرة أخرى وذلك اعتباراً من تاريخ اعتزاله.

2. الأوراق المطلوبة للاعتزال:

أ. تعهد خطي بعدم مزاوله اللعبة.

ب. كتاب من الأدلة الجنائية.

ج. السيرة الذاتية للاعب.

د. صورة من البطاقة المدنية.

هـ. محضر مجلس إدارة النادي.

و. كتاب من النادي.

مادة (34)

في حالة تقدم أي ناد بقائمة لاعبيه، واعتذر عن المشاركة في المسابقة قبل بداية الموسم أو بعد بدايته، عندها يعتبر أي لاعب تمت إعارته منتقل بصفه نهائية إلى النادي الذي أعير إليه لمدة الإعارة فقط، ويصبح اللاعب بعدها حراً .

مادة (35)

إعارة لاعبي الفريق الأول:

أولاً: الإعارة داخل الكويت:

يمكن للنادي إعارة لاعبي الفريق الأول (ما عدا اللاعب المحترف تطبق عليه شروط الانتقال الدولي) خلال فترة التسجيل الأولى والثانية حسب الضوابط التالية:

1. في حالة إعارة أي لاعب من ناد إلى ناد آخر، يتم تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك من قبل الاتحاد، ويتم

التوقيع عليها من قبل الناديين والاتحاد الكويتي لكرة اليد، ويجوز إنهاء إعارة اللاعب شريطة موافقة الناديين

وأن يكون للاعب مكان ضمن العدد المسموح به في ناديه الأصلي وذلك في الأوقات المسموح بها (فترة

الانتقال الأولى أو الثانية) والأخذ في الاعتبار ما يلي: -

أ. تبعاً للاستمارة بتوقيع اللاعب المعار وإحضار البطاقة المدنية الأصلية.

ب. يجب إرسال الكشوف الأولية بأسماء جميع لاعبي النادي بما فيهم اللاعب أو اللاعبين الذين سوف تتم

إعارتهم، ويحق لكل ناد إعارة عدد (5) لاعبين كحد أقصى في الموسم.

ج. يجب إرفاق محضر مجلس إدارة الناديين بالموافقة على الإعارة ولن يُقبل أي طلب إلا بعد استيفاء جميع

الأوراق المطلوبة.

د. يجب إرفاق كتاب من النادي المعار إليه اللاعب والنادي المعار منه اللاعب .

هـ. في حالة إعارة لاعب ما بعد إرسال الكشوف الأولية يعتبر اللاعب المسجل بدلاً منه لاعبا جديداً تطبق

عليه شروط تسجيل اللاعبين الجدد.

و. لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب إصدار عقوبة في حق اللاعب المعار تتجاوز مدة الإعارة .

ز. يتم فرض رسوم على كل لاعب معار قدرها (100 د.ك).

2. يجب على اللاعبين المعارين العودة إلى أنديةهم بعد انتهاء فترة الإعارة تلقائياً.

3. لا يحق للنادي المعار إليه اللاعب أن يعيره لناد آخر خلال فترة الإعارة.

ثانيا: الإعارة خارج الكويت:

1. في حالة إعارة أي لاعب من ناد إلى ناد آخر خارج دولة الكويت يتم تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك من قبل الاتحاد الآسيوي (في حالة الإعارة لنادي داخل قارة آسيا) أو الاتحاد الدولي (في حالة الإعارة لناد خارج قارة آسيا) بهذا الشأن ويتم التوقيع عليها من قبل الناديين والاتحاد الكويتي لكرة اليد.
2. لا يحق لأي لاعب كرة يد كويتي، اللعب أو التعاقد أو الإعارة للعب خارج الكويت إلا بعد حصول ناديه على موافقة خطية من قبل الاتحاد الكويتي لكرة اليد (وفقا للوائح الاتحادين الدولي والآسيوي لكرة اليد). مع حفظ حق الاتحاد في التنسيق مع اتحاد الدولة الأخرى المعنية وكذلك مع الاتحادين الآسيوي والدولي لكرة اليد .

مادة (36)

إعارة لاعبي المراحل السنية:

- يمكن للنادي إعارة لاعبي المراحل السنية خلال فترة التسجيل الأولى فقط ، وذلك حسب الضوابط التالية:
1. في حالة إعارة أي لاعب من ناد إلى ناد آخر، يتم تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك من قبل الاتحاد، ويتم التوقيع عليها من قبل الناديين والاتحاد الكويتي لكرة اليد، ويجوز إنهاء إعارة اللاعب شريطة موافقة الناديين، وأن يكون للاعب مكان ضمن العدد المسموح به في ناديه الأصلي، وذلك في الأوقات المسموح بها (فترة الانتقال الأولى والثانية) والأخذ في الاعتبار ما يلي: -
 - أ. تُعبأ الاستمارة بتوقيع اللاعب المعار والبصمة.
 - ب. يجب إرسال الكشف الأولية بأسماء جميع لاعبي النادي بما فيهم اللاعب أو اللاعبين الذين سوف تتم إعارتهم، ويحق لكل نادي اعارة عدد (5) لاعبين كحد أقصى لكل مرحلة سنية في الموسم، ويشترط أن تتم الإعارة في فترة التسجيل الأولى فقط.
 - ج. يجب إرفاق محضر مجلس إدارة الناديين بالموافقة على الإعارة طبقا لتعميم الهيئة العامة للرياضة رقم (9) لسنة 2005 ولن يُقبل أي طلب إلا بعد استيفاء جميع الأوراق المطلوبة.
 - د. في حالة إعارة لاعب ما بعد إرسال الكشف الأولية يعتبر اللاعب المسجل بدلا منه لاعبا جديدا وتطبق عليه شروط تسجيل اللاعبين الجدد.
 - هـ. يتم فرض رسوم على كل لاعب معار وقدرها (100 د.ك).

2. على اللاعبين المعارين العودة إلى أنديةهم بعد انتهاء مدة الإعارة تلقائياً.

مادة (37)

أعداد اللاعبين المسموح بتسجيلهم :

يسجل كل ناد أسماء المراحل من اللاعبين وفق الأعداد التالية:

1. الفريق الرجال (18) لاعبا بالإضافة لعدد (2) لاعب محترف ، أي إجمالي العدد بالمحترفين (20 لاعباً)
2. فريق الشباب (20) لاعبا.
3. فريق الناشئين (25) لاعبا.
4. فريق الاشبال (30) لاعبا.
5. فريق البراعم (40) لاعبا.
6. فريق المهرجان (40) لاعبا.

مادة (38)

اللاعب فوق ال 30 سنة (لاعب حر):-

1. كل لاعب بلغ 30 سنة ميلادية عند بداية فترة التسجيل الأولى في الاتحاد يعد لاعباً حراً يحق له الانتقال إلى أي نادي دون أي قيود أو معارضة من ناديه المسجل له، شريطة ألا يكون اللاعب لديه عقد موقع وساري مع ناديه الأصلي، تستمر فترة صلاحيته لما بعد فترة التسجيل التي يبلغ عندها اللاعب 30 سنة من عمره.
2. يعد موعد فترة التسجيل الأولى هو المعيار الذي يحدد بناءً عليه بلوغ اللاعب 30 سنة من العمر والذي بموجبه يسمح له بأن يكون لاعب حر.
3. لا يحق لأي ناد في دوري الرجال تسجيل أكثر من عدد لاعب حر واحد ممن بلغ 30 سنة بنفس الموسم، وتم انتقاله بموجب الفقرة أعلاه، مع مراعاة نفس الشروط والأحكام الواردة في اللائحة.
4. يوقع اللاعب الحر عقداً مع ناديه المنتقل إليه، ويجب أن يتم موافاة الاتحاد بنسخة من العقد ومحضر اجتماع مجلس الإدارة المعتمد فيه عقد اللاعب، موقعاً عليه من الممثل القانوني للنادي المنتقل إليه قبل التوقيع على استمارة التسجيل الخاصة بالاتحاد.
5. لا يجوز للاعب الذي انتقل إلى أي ناد بصفة لاعب حر الانتقال أو التوقيع لأي نادي آخر طوال الموسم الذي سجّل فيه حتى على سبيل الإعارة، ويحق له التوقيع والانتقال لأي نادي آخر بعد اكتمال الموسم.
6. يعتبر كل من اللاعب الحر والنادي المنتقل إليه مسئولان مسئولية كاملة عن كافة البيانات والمستندات والعقود التي تقدم للاتحاد، فإذا ثبت أن اللاعب قدّم مستندات أو عقد غير صحيح أو كان موقعاً لناديين في نفس الموسم فسيتم إيقاف اللاعب موسمين رياضيين مع رفع الأمر لمجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً، وفي حال ثبت

تلاعب النادي بتقديم أي مستندات أو عقود للاتحاد غير صحيحة أو بهدف الإضرار بأي لاعب، فسوف يحرم النادي من تسجيل أي لاعب حر لمدة موسمين رياضيين مع غرامة قدرها 2000 د.ك مع إمكانية فرض تعويض اللاعب أو أي طرف متضرر من تقديم النادي بيانات أو عقود غير صحيحة، مع رفع الأمر لمجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذه الشأن.

7. يحصل الاتحاد على رسوم تسجيل قدرها (300 د.ك) عند تسجيل لاعب حر في كشوفات النادي المنتقل إليه عن كل موسم.

8. يحق للنادي طلب استبدال اللاعب فوق 30 إذا ثبت أنه وقع لنادي آخر في المواعيد التسجيل المحددة من قبل الاتحاد بعد دفع رسوم التسجيل للاعب.

مادة (38)

اللاعب فوق ال 35 سنة (لاعب حر): -

1. كل لاعب بلغ 35 سنة ميلادية عند بداية فترة التسجيل الأولى في الاتحاد يعد لاعباً حراً يحق له الانتقال إلى أي نادي دون أي قيود أو معارضة من ناديه المسجل له، شريطة ألا يكون اللاعب لديه عقد موقع وساري مع ناديه الأصلي تستمر فترة صلاحيته لما بعد فترة التسجيل التي يبلغ عندها اللاعب 35 سنة من عمره.

2. يعد موعد فترة التسجيل الأولى هو المعيار الذي يحدد بناءً عليه بلوغ اللاعب 35 سنة من العمر والذي بموجبه يسمح له بأن يكون لاعب حر.

3. يحق لأي نادي في الدوري الممتاز أو دوري الدرجة الأولى تسجيل أكثر من لاعب حر ممن بلغ 35 سنة، دون التقيد بعدد معين.

4. يوقع اللاعب الحر عقداً مع ناديه المنتقل إليه، ويجب أن يتم موافاة الاتحاد بنسخة من العقد ومحضر اجتماع مجلس الإدارة المعتمد فيه عقد اللاعب، موقعاً عليه من الممثل القانوني للنادي المنتقل إليه قبل التوقيع على استمارة التسجيل الخاصة بالاتحاد.

5. لا يجوز للاعب الذي انتقل إلى أي نادي بصفة لاعب حر الانتقال أو التوقيع لأي نادي آخر طوال الموسم الذي تسجل فيه حتى على سبيل الإعارة، ويحق له التوقيع والانتقال لأي نادي آخر بعد اكتمال الموسم.

6. يعتبر كلاً من اللاعب الحر والنادي المنتقل إليه مسئولان مسؤولية كاملة عن كافة البيانات والمستندات والعقود التي تقدم للاتحاد، فإذا ثبت أن اللاعب قدّم مستندات أو عقد غير صحيح أو كان موقعاً لناديين في نفس

الموسم فسيتم إيقاف اللاعب موسمين رياضيين مع رفع الأمر لمجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً، وفي حال ثبت تلاعب النادي بتقديم أي مستندات أو عقود للاتحاد غير صحيحة أو بهدف الإضرار بأي لاعب، فسوف يجرم النادي من تسجيل أي لاعب حر لمدة موسمين رياضيين مع غرامة قدرها (2000 د.ك) مع إمكانية فرض تعويض اللاعب أو أي طرف متضرر من تقديم النادي بيانات أو عقود غير صحيحة، مع رفع الأمر إلى لجنة الانضباط .

7. يحصل الاتحاد على رسوم تسجيل قدرها (300 د.ك) عند تسجيل لاعب حر في كشوفات النادي المنتقل إليه عن كل موسم.

8. يحق للنادي طلب استبدال اللاعب فوق 35 إذا ثبت أنه وقع لناد آخر في المواعيد التسجيل المحددة من قبل الاتحاد بعد دفع رسوم التسجيل للاعب.

مادة (40)

بطاقة اللاعب والإداري

1. تعتبر بطاقة اللاعب أو الجهاز الفني والإداري وسيلة الإثبات القانونية والوحيدة لتواجدهم في الملعب وحق اللاعب في الاشتراك بالمباراة.
2. يجب أن يحتفظ كل ناد ببطاقات لاعبيه الصادرة من قبل الاتحاد ولن يسمح لأي لاعب أو إداري بالاشتراك في المباراة إلا بموجب هذه البطاقة .
3. وإذا حدث أي تلاعب في بيانات تلك البطاقات تشطب جميع نتائج مباريات النادي طيلة ذلك الموسم مع فرض غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها (500 د.ك).
4. بطاقات اللاعبين والإداريين التي يصدرها الاتحاد تصرف مقابل رسوم نقدية كالتالي: -
 - أ. يتم تحصيل رسم نقدي قدره (10 د.ك) على كل لاعب بالكشف لكل مسابقة.
 - ب. يتم تحصيل رسم نقدي قدره (10 د.ك) على عدد الإداريين المرفقين بالكشف.
 - ج. يتم تحصيل رسم نقدي قدره (20 د.ك) للبطاقة بدل التالفة أو المفقودة.
 - د. يتم تحصيل رسم نقدي قدره (20 د.ك) لكل لاعب يشطب أو كل إداري يتم شطبه أو تغيير مسماه.
5. لا تسلم البطاقة الجديدة للاعب أو الإداري إلا بعد استلام البطاقة القديمة أو سداد غرامة مالية قدرها (20 د.ك) في حال عدم تقديمها لأي سبب من الأسباب، ويتحمل النادي مسؤولية أي استغلال غير مشروع للبطاقة المفقودة .

جدول توضيحي للرسوم: -

ت	المسمى	رسوم التسجيل
1	اللاعب الكويتي تحت (30) سنة	10 دينار
2	اللاعب (معاملة كويتي - مواليد الكويت) تسجيل قديم	10 دينار
3	اللاعب غير محدد الجنسية	10 دينار
4	اللاعب المحترف	500 دينار
5	اللاعب الحر فوق (30) سنة	300 دينار
6	إعارة اللاعب	100 دينار
7	الإداري	10 دينار
8	البطاقة بدل التالفة أو المفقودة.	20 دينار
9	الشطب أو تغيير مسمى	20 دينار

الباب السابع

تسجيل الإداريين مادة (41)

التسجيل الإلكتروني : منصة التسجيل : <http://app.handball.org.kw/>

1. يندرج تحت كلمة إداري كل من:

أ. الجهاز الإداري:

م	المسمى	المرحلة	العدد	ملاحظات
1	مدير القطاع العام لكرة اليد	لجميع المراحل	1	
2	م مدير القطاع العام لكرة اليد	للفريق الاول	1	
3	م مدير القطاع العام لكرة اليد	شباب – ناشئين - اشبال	1	
	م مدير القطاع العام لكرة اليد	للبراعم والمهرجان	1	
4	اداري	جميع المراحل	1 لكل مرحلة	ويسمح له بمرافقة مرحلتين متتاليتين بحد اقصى

ب. الجهاز الفني :

ت. م	المسمى	العدد	المرحلة	ملاحظات	الشهادات
1	المدير الفني	جميع المراحل	1		يجب ارفاق جميع شهادات التدريب وشهادات الخبرة والسيرة الذاتية للمدربين على برنامج شئون تسجيل اللاعبين
2	المدرّب	جميع المراحل	1 لكل مرحلة	ويسمح له بمرافقة مرحلتين متتاليتين بحد اقصى	
3	مساعد المدرّب	جميع المراحل	1 لكل مرحلة	ويسمح له بمرافقة مرحلتين متتاليتين بحد اقصى	
4	مدرّب حراس مرمى	الفريق الاول	1		
5	مدرّب حراس مرمى	الفئات السنّية	1		
6	معد بدني	جميع المراحل	1 لكل مرحلة		

ج. الجهاز الطبي:

م	المسمى	المرحلة	العدد	الشهادات
1	طبيب	جميع المراحل	1 لكل مرحلة	يجب ارفاق شهادة مزاوله المهنة صادرة من وزارة الصحة للجهاز الطبي
2	أخصائي علاج طبيعي	جميع المراحل	غير محدد	
3	أخصائي تأهيل	جميع المراحل	1 لكل مرحلة	
4	مدلك	جميع المراحل	1 لكل مرحلة	

2. لا يتم إصدار بطاقة المدرب إلا بموجب كتاب صادر من النادي الذي يحدد فيه الفرق التي يقوم المدرب بتدريبها وفقاً للوائح الاتحاد، ويسمح بتغيير الصفة المذكورة ببساطة (الإداري) التي بدأ بها الموسم الرياضي وبحد أقصى (3) مرات خلال الموسم الرياضي، وفي كل مرة تتم مضاعفة رسوم تغيير المسمى لنفس الإداري.
3. لن يسمح لأي فريق باللعب دون مرافقة (المدير الفني أو المدرب أو مساعد المدرب) ولا يحق لأي إداري باستثناء (مدير القطاع العام لكرة اليد) أن يرافق أكثر من (فريقين) متتاليين من فرق ناديه بالمباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد (المسابقات المختلفة)، وسيحدد في بطاقة الإداري الصادرة من قبل الاتحاد في بداية كل موسم هذين الفريقين وفقاً لكتاب النادي الوارد للاتحاد .
4. يجب على إداري الفريق المسئول (الشخص الموقع على ورقة التسجيل) بعد صافرة بداية المباراة التأكد من عدم وجود أشخاص آخرين في منطقة البدلاء عدا الإداريين واللاعبين المسجلين باستمرار التسجيل والذين يحق لهم المشاركة في المباراة، ومخالفة هذه المادة يؤدي إلى عقوبات تصاعدية لإداري الفريق وفقاً لما يلي :
 - أ. يعاقب الإداري المسئول بالإنذار في حالة عدم حصول الإداريين المسجلين على إنذار من قبل في المباراة.
 - ب. يعاقب الإداري المسئول بالإيقاف دقيقتين في حال حصول أحد الإداريين المسجلين على إنذار قبل المباراة.
 - ج. يعاقب الإداري المسئول بالاستبعاد ببساطة حمراء في حالة حصول أحد الإداريين على إيقاف لمدة دقيقتين من قبل في المباراة.
5. إذا تم اكتشاف وجود لاعب أو إداري في منطقة البدلاء أو داخل الملعب وهو غير مسجل باستمرار التسجيل يتم إيقاف المباراة مباشرة وإخراج اللاعب أو الإداري في حال إحضار البطاقة الخاصة به ويعود للمشاركة مرة أخرى في المباراة.
6. يعتبر اللاعب أو الإداري مؤهلاً للمشاركة إذا كان حاضراً عند بداية المباراة، وكان اسمه مدرجاً في استمارة التسجيل (الاسكورشيت) وبوجود البطاقة الخاصة بكل منهم، واللاعبون والإداريون الذين يصلون بعد بدء المباراة، يجب إثبات تأهلهم للمشاركة في المباراة عن طريق الميقاتي / المسجل ويجب إدراجهم في استمارة التسجيل وعلى إداري الفريق المسئول التأكد من تسجيلهم.
7. في حال عدم وجود مدرب لظروف طارئة تحتم أن يرافق نفس الإداري فريقاً ثالثاً من فرق ناديه غير مدرج في البطاقة الصادرة له (يستلزم ذلك) حصول النادي على كتاب رسمي بموافقة الاتحاد على هذا الاستثناء ولفترة محددة بحد أقصى (4) مباريات رسمية مع تحديد المباريات التي سوف يرافق فيها المدرب للفريق الثالث.
8. يسمح بتغيير مسمى أي إداري إلى مسابقة أخرى على ألا يعود إلى أي مسابقة أخرى في نفس الموسم الرياضي.

9. لا يستثنى أي ناد من هذه المادة إلا إذا كان الفريق يرافقه إداريون (مدرب - مساعد مدرب) فيسمح لهم بالتواجد في هذه المسابقة.

10. لا يجوز لأي فرد أن يكون لاعبا وإداريا في آن واحد، أو لاعبا وحكماً ، أو إداريا وحكما في آن واحد.

11. يجب على النادي مراجعة وتدقيق جميع وثائق تسجيل لاعبيه وإداريه بما فيها البطاقات قبل الاشتراك في المسابقات، والتأكد من عدم وجود خطأ مدون على هذه الوثائق وذلك فور استلامها من الاتحاد .

12. يمنع الإداريون المرافقون للفرق الرياضية المسجلون باستمارة تسجيل المباراة (الاسكورشيت) من التدخين داخل صالات وملاعب كرة اليد أثناء المباريات التي يشرف عليها الاتحاد، ومن يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية بحد أقصى (500 د.ك) ويرفع أمره إلى لجنة الانضباط .

الجزاء والعقوبات التي تطبق على الإداريين في حال الحصول على بطاقات صفراء أو حمراء أو زرقاء :

م	المخالفة	العقوبة	الغرامة
1	الحصول على إنذار (بطاقة صفراء) أول مرة في الموسم	لا يوجد	لا يوجد
2	الحصول على إنذار (بطاقة صفراء) ثاني مرة في الموسم	لا يوجد	(50 د.ك)
3	الحصول على إنذار (بطاقة صفراء) ثالث مرة في الموسم	لا يوجد	(100 د.ك)
4	الحصول على إنذار (بطاقة صفراء) رابعة مرة في الموسم	لا يوجد	(200 د.ك)
5	بعد الحصول على الإنذار للمرة الرابعة تتضاعف الغرامة		
6	الحصول على الاستبعاد (بطاقة حمراء) أول مرة بالموسم	لا يوجد	(100 د.ك)
7	الحصول على الاستبعاد (بطاقة حمراء) ثاني مرة بالموسم	لا يوجد	(200 د.ك)
8	الحصول على الاستبعاد (بطاقة حمراء) ثالث مرة بالموسم	لا يوجد	(300 د.ك)
9	الحصول على الاستبعاد (بطاقة حمراء) رابعة مرة في الموسم	لا يوجد	(400 د.ك)
10	بعد الحصول على الاستبعاد للمرة الرابعة تتضاعف الغرامة		
11	الحصول على الاستبعاد (بطاقة حمراء + بطاقة زرقاء) يرفع أمره إلى لجنة الانضباط		

الباب الثامن

شروط اعتماد المدرب والمدير الفني

مادة (42)

عند تعاقد الأندية مع مدربي كرة اليد أو مع مديرين فنيين، يجب مراعاة الشروط المحددة التي وضعها الاتحاد حتى يتسنى اعتمادهم وتهدف هذه الشروط إلى المساعدة على التطور والازدهار بناء على أسس علمية وفنية سليمة.

أولاً : الشروط الواجب توافرها في المدرب الوطني:

1. أن يكون قد مارس اللعبة على مستوى الفريق الأول لمدة ثلاثة مواسم على الأقل.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب معتمدة من أحد الاتحادات، وبشرط أن يكون هذا الاتحاد عضواً في الاتحاد الدولي لكرة اليد ولا تتجاوز ثلاث سنوات سابقة.
3. ألا يجمع بين التدريب أو اللعب أو التحكيم أو الإشراف - أو التدريب والإشراف.
4. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يتخذ ضده أي قرار بالشطب سواء من قبل الاتحاد الكويتي لكرة اليد أو أي اتحاد رياضي آخر أو من قبل ناديه، ما لم يكن قد صدر قرار برفع العقوبة.
5. لا تعتمد شهادة أي مدرب انقطع عن مزاولة التدريب لمدة (5) سنوات إلا بعد إحضار شهادة تدريب جديدة وتعتمد رسمياً من الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
6. لا يعتمد أي مدرب يحصل على شهادة تدريب مستجدين كمدرب لأحد الفرق، وإنما يتم اعتماده كمساعد مدرب لأحد الفرق لمدة سنتين حتى يتم اعتماده كمدرب.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المدرب غير الوطني:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة حضور دراسات للمدربين معتمدة من الاتحاد الذي نظم هذه الدراسات بشرط أن يكون هذا الاتحاد عضواً في الاتحاد الدولي لكرة اليد، ولا بد أن تكون الشهادة مترجمة - إذا كانت بلغة أجنبية - من مكتب ترجمة معتمد.
2. أن يكون قد مضت مدة (3) سنوات على الأقل من تاريخ حصوله على الشهادة.
3. ألا يكون قد انقطع عن مهنة التدريب لمدة (3) سنوات سابقة من تاريخ اعتماده.

4. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يتخذ ضده أي قرار بالشطب من اتحادة أو من الاتحاد الكويتي لكرة اليد إن كان قد عمل من قبل بدولة الكويت.

5. لا يعتمد أي مدرب يحصل على شهادة تدريب مستجدين كمدرب لأحد الفرق وإنما يتم اعتماده كمساعد مدرب لأحد الفرق لمدة عامين حتى يتم اعتماده كمدرب.

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في المدير الفني الوطني:

1. أن يكون لديه شهادة تدريب معتمدة من جهة رسمية.
2. أن يكون قد زاول التدريب مدة (4) سنوات على الأقل لأحد فرق الدرجة الأولى.
3. يستثنى من ذلك لاعب المنتخب الوطني الأول الذي مثل المنتخب لمدة (6) سنوات.
4. لا يعتمد أي مدير فني قد انقطع عن ممارسة التدريب لمدة (3) سنوات.

رابعاً : الشروط الواجب توافرها في المدير الفني غير الوطني:

1. أن يكون لديه شهادة تدريب معتمدة من جهة رسمية.
2. أن يكون قد زاول التدريب مدة (4) سنوات على الأقل لإحدى فرق الدرجة الأولى.
3. أن يكون حسن السير والسلوك.
4. لا يعتمد أي مدير فني قد انقطع عن ممارسة التدريب لمدة (3) سنوات.

الباب التاسع

مادة (43)

النقل التلفزيوني :

- على جميع الأندية المشاركة في الدوري الممتاز ودوري الدرجة الأولى الالتزام بشروط النقل التلفزيوني كما يلي:
1. عند طلب أي لاعب أو إداري للتصوير أو للمقابلات التلفزيونية عليه الالتزام بتلبية الطلب .
 2. على جميع الأندية السماح لكاميرات التلفزيون بأخذ بعض اللقطات لعمل تقارير للمباريات .
 3. يلتزم النادي عند طلب الاتحاد أي لاعب أو إداري لتصوير محتوى يخدم رسائل وأهداف الاتحاد .
 4. الأندية المخالفة لهذه التعليمات تفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتخصم من مستحقات النادي من النقل التلفزيوني ، ويرفع أمرها إلى لجنة الانضباط .

مادة (44)

أحكام عامة

1. لجنة المسابقات هي المسؤولة عن تفسير أي نص وارد في هذه اللائحة .
2. كل ما يخرج عن حدود اختصاصات اللجنة ترفع بشأنه توصية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ مايراه مناسباً بشأنها.
3. في حالة حدوث خلاف أو مخالفة تحدث أثناء تنفيذ مراحل المسابقات الرسمية أو الودية التي يوافق ويشرف على تنفيذها الاتحاد الكويتي لكرة اليد تخضع في معالجتها إلى نصوص لائحة المسابقات، وفي حالة خلو اللائحة من نص يعالج أي مخالفة أو خلاف، تصبح لوائح وأنظمة الاتحاد والقرارات الصادرة عن مجلس إدارته ولجانه هي المرجع الوحيد في هذا الشأن .

----- انتهى -----